

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة  
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الخميس ٤ صفر سنة ١٤٤٦  
الموافق ( ٨ أغسطس سنة ٢٠٢٤ )

العدد  
١٧١



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	محافظـة الدقـة هـاية : قرار رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٤ .....
٧	وزارة النقل هيئة ميناء دمياط { قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٢٤ .....
٩	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٦٠٠ لسنة ٢٠٢٤ .....
١٢	محافظـة القاهـرة - مديـرية التضامن الاجتماعى : قرار تعديل رقم ٣ لسنة ٢٠٢٤ .....
١٨	محافظـة قنـة مكتب السكرتير العام { قرار تعديل لجمعية .....
١٩	محافظـة الأقـصر مديـرية التضامن الاجتماعى { قرار قيد رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٢٤ ...
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٢٠	: إعلانات فقد .....
-	: إعلانات مناقصات وممارسات ....
-	: إعلانات بيع وتأجير .....
-	: حجوزات - بيوع إدارية .....



## قرارات

### محافظة الدقهلية

قرار رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٤

#### محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛  
ووفقا لما ارتأيناه تحقيقا للصالح العام ؛

#### قررنا :

**مادة ١ -** تعدل المخططات التفصيلية لقرية جصفا التابعة لمركز ميت غمر


على النحو التالي :

١- يتم رفع الشارع محل التظلم بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة  
وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط  
التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،  
وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية جصفا

٢- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ورفع جزء الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية جصفا

٣- يتم رفع أجزاء الشوارع رقم (١-٢) بعرض ٤ أمتار ورقم (٣) وإدراج الشارع رقم (٤) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية جصفا

**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٦/٤

محافظ الدقهلية

**الدكتور/ أيمن مختار**



## وزارة النقل

### هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨

بشأن استبدال نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحصيل مقابل الملصق الإلكتروني

بتشغيل منظومة التعرف الآلى على سيارات النقل والمعدات

بأنواعها داخل ميناء دمياط

### لواء بحرى أ.ح رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء

دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة الميناء رقم (٢٠٢٠-٩/٧) بجلسته التاسعة

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ بشأن تحصيل مقابل الملصق الإلكتروني الخاص بتشغيل

منظومة التعرف الآلى على سيارات النقل والمعدات بأنواعها داخل ميناء دمياط

والمعتمد من معالى السيد الفريق وزير النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠٢٤ - ٤/٨) بجلسته الرابعة

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ بالموافقة على تعديل قرار رئيس مجلس الإدارة

رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ والمعتمدة بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

يستبدل نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم

٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحصيل مقابل الملصق الإلكتروني بتشغيل منظومة التعرف

الآلى على سيارات النقل والمعدات بأنواعها داخل ميناء دمياط ، النص الآتى :

**مادة أولى -** تحصيل المبالغ التالية ضمن فواتير الكاشيرات بهيئة ميناء دمياط  
ولمرة واحدة فقط :

( أ ) للملصق الإلكتروني الذى يتم لصقه على الزجاج الأمامى لسيارات النقل  
بأنواعها مبلغ وقدره (١٠٠ جنيه مصرى) + (١٤%) من قيمة الملصق  
(ضريبة القيمة المضافة) .

(ب) للملصق الإلكتروني الذى يتم لصقه على المقطورة أو المعدات بأنواعها  
مبلغ وقدره (٢٥٠ جنيهًا مصريًا) + (١٤%) من قيمة الملصق (ضريبة  
القيمة المضافة) .

**( المادة الثانية )**

على جميع الإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ،  
ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام وقرارات .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

**لواء بحرى أ . ح / طارق عدلى عبد الله**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٠٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التكافل الاجتماعى لضباط شرطة مطار القاهرة

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعى لضباط شرطة مطار القاهرة برقم (٣٠١) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٤/٣/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٣/٣٠ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٤/٧/١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٤ ؛

**قرار :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص البندين (أ،ب) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً / أ ، ثانياً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم العضوية :

( أ ) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها الأعضاء وفقاً للجدول التالى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
٢٥٠	لواء
٢٣٠	عميد
٢١٠	عقيد
١٩٠	مقدم
١٧٠	رائد
١٥٠	نقيب
١٣٠	ملازم أول / ملازم

(ب) رسم عضوية يحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام
٤٢٥٠	أقل من ٢٥ سنة
٧٢٥٠	من ٢٥ سنة حتى ٣٠ سنة
٩٢٥٠	من ٣٠ سنة حتى ٣٥ سنة
١١٢٥٠	من ٣٥ سنة حتى ٤٠ سنة
١٢٢٥٠	من ٤٠ سنة حتى ٤٥ سنة
١٣٢٥٠	من ٤٦ سنة فأكثر

**الباب الثالث - (المزايا) :**

**مادة ٨ -** يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

**أولاً -** فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

**( أ ) فى حالة انتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد فى رتبة لواء :**

١ - بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وثلاثين ألف جنيه .

٢ - بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وعشرين ألف جنيه عن كل سنة

اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

**ثانياً -** فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين ( فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه )

ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وثلاثين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك بالصندوق .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد فريد صالح**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الزيتون الاجتماعية

قسم الجمعيات

قرار تعديل رقم ٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٤

مدير عام إدارة الزيتون الاجتماعية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الخدمات الاجتماعية  
بالزيتون والمشهرة برقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ والمنعقد فى / / ؛  
وعلى مذكرة قسم الجمعيات بخصوص طلب الموافقة على شهر التعديل المطلوب  
وإدخاله على لائحة النظام الأساسى للجمعية المذكورة ؛

### القرار :

يشهر التعديل الذى توافق عليه الجمعية العمومية بمحضر اجتماعه المنعقد

فى ٢٠٢٤/٣/١٥ :

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	سبب التعديل
٤	أولاً - ميدان رعاية الأمومة والطفولة : ١ - فتح حضانات عامة ورضع . ٢ - إقامة مكثبات وأندية الطفل .	أولاً - ميدان رعاية الأمومة والطفولة : ١ - إقامة مكثبات للأطفال . ٢ - إنشاء أندية للأطفال . ٣ - إنشاء حدائق للأطفال . ٤ - إنشاء دور لرعاية الأيتام وخدمة الرعاية البديلة . ٥ - فتح حضانات عامة ورضع .	زيادة موارد الجمعية

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	سبب التعديل
	<p><b>ثانياً - ميدان رعاية الأسرة :</b></p> <p>١ - إنشاء مراكز تدريب على الأعمال الحرفية .</p> <p>٢ - إنشاء مشاغل ومراكز تدريب على أعمال الإبرة .</p> <p>٣ - إنشاء مراكز إنتاج للأسر .</p>	<p><b>ثانياً - ميدان رعاية الأسرة :</b></p> <p>١ - إقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية .</p> <p>٢ - إقامة مراكز التدريب المهنى على الحرف المهنية .</p> <p>٣ - إقامة معرض الأسرة المنتجة الدائمة والمؤقتة .</p> <p>٤ - إقامة مراكز الأسر المنتجة ومراكز خدمات المرأة العاملة .</p> <p>٥ - إقامة الدورات التدريبية للرائدات الريفيات أو الحضريات .</p>	
	<p><b>ثالثاً - ميدان المساعدات الاجتماعية :</b></p> <p>١ - تقديم المساعدات النقدية والعينية موسمياً وشهرياً وفى المناسبات وحالات العجز والوفاة والكوارث للأسر المحتاجة .</p> <p>٢ - بناء المقابر وصيانتها والإشراف عليها .</p> <p>٣ - تجهيز ودفن الموتى من فقراء المسلمين .</p> <p>٤ - سيارة لتكريم الإنسان لخدمة الفقراء .</p> <p>٥ - كفالة الطفل اليتيم مادياً وعينياً ورعاية وخدمة أبناء الحى الفقراء .</p>	<p><b>ثالثاً - ميدان المساعدات الاجتماعية :</b></p> <p>١ - تقديم المساعدات المادية والعينية فى المناسبات أو بصفة دورية أو شهرية حسب موارد الجمعية .</p> <p>٢ - تقديم المساعدات المادية فى حالات (الوفاة - الزواج - الإنجاب - العلاج - الكوارث - العجز الجزئى أو الكلى - الإحالة للمعاش وخلافه) .</p> <p>٣ - كفالة يتيم مادية وعينية ورعاية أبناء الحى الفقراء .</p> <p>٤ - شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى .</p> <p>٥ - إنشاء دور المناسبات .</p> <p>٦ - إنشاء المقابر لدفن الموتى .</p>	
٤ ، ٣	<p><b>رابعاً - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية :</b></p> <p>١ - تيسير حج - عمرة للأعضاء وأسرهم .</p> <p>٢ - نشر الثقافة الإسلامية والوعى الدينى الصحيح وعمل ندوات ومؤتمرات لخدمة الحى .</p> <p>٣ - تحفيظ القرآن الكريم لخدمة أبناء المسلمين .</p> <p>٤ - إنشاء مراكز كمبيوتر تعليمى لخدمة أهالى الحى .</p>	<p><b>رابعاً - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية :</b></p> <p>١ - إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والدينية لتوعية الأعضاء المشتركين بالجمعية ولأهالى المنطقة .</p> <p>٢ - إنشاء المكتبات الثقافية والعلمية والدينية .</p> <p>٣ - فتح فصول لتحفيظ القرآن .</p> <p>٤ - إقامة المعاهد أو الكليات أو المدارس الخاصة بعد موافقة الجهات المختصة .</p>	زيادة موارد الجمعية

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	سبب التعديل
	٥- إشراف وإدارة فصول محو أمية لكبار أهل الحى .	٥ - إصدار مجلة أو نشرة دورية تعبر عن أنشطة الجمعية الشرعية وتوعية الجماهير بعد موافقة الجهات المختصة . ٦ - تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية لأعضاء الجمعية لتقوية الروابط الاجتماعية . ٧ - القيام برحلات الحج والعمرة للأعضاء المشتركين بالجمعية وزيارة الأماكن المقدسة . ٨ - دورات تدريبية فى تعليم وصيانة الحاسب الآلى والكمبيوتر .	
	<b>خامساً - رعاية الشيخوخة :</b> ١ - إنشاء نادى للمسنين . ٢- رعاية المسنين ثقافياً وصحياً وعلمياً . ٣ - القيام برحلات ترفيهية للمسنين .	<b>خامساً - رعاية الشيخوخة :</b> ١ - إنشاء دور لإيواء المسنين ورعايتهم رعاية كاملة ثقافية وصحية . ٢ - إنشاء أندية للمسنين . ٣ - إنشاء دور ضيافة للمسنين . ٤ - القيام برحلات ترفيهية للمسنين .	زيادة موارد الجمعية
	<b>سادساً - الفئات الخاصة والمعوقين :</b> ١ - إنشاء مراكز تنمية مهارات للأطفال وتخطب لذوى الإعاقة . ٢ - إقامة مراكز للتثقيف الفكرى . ٣ - رعاية المكفوفين ومرضى (السرطان - الدرن - الجزام - البكم - الشلل - مشوهى الحروب ... إلخ) .	<b>سادساً - الفئات الخاصة والمعوقين :</b> ١ - إنشاء مراكز تنمية مهارات للأطفال وتخطب لذوى الإعاقة . ٢ - إقامة مراكز للتثقيف الفكرى . ٣ - رعاية المكفوفين ومرضى (السرطان - الدرن - الجزام - البكم - الشلل - مشوهى الحروب ... إلخ) .	زيادة موارد الجمعية
	<b>سابعاً - الدفاع الاجتماعى :</b> ١ - إقامة دور الإيواء للمتسولات والقاصرات وأطفال الشوارع لحمايتهم من الانحراف والضياع والعمل على تأهيلهم اجتماعياً ليكونوا أفراد صالحين بالمجتمع . ٢ - الندوات واللقاءات والمؤتمرات الخاصة بالتوعية ضد المخدرات والمسكرات والعمل على مكافحتها والقضاء عليها . ٣ - إقامة مراكز للتوعية بأضرار المسكرات والمخدرات .	<b>سابعاً - الدفاع الاجتماعى :</b> ١ - إقامة دور الإيواء للمتسولات والقاصرات وأطفال الشوارع لحمايتهم من الانحراف والضياع والعمل على تأهيلهم اجتماعياً ليكونوا أفراد صالحين بالمجتمع . ٢ - الندوات واللقاءات والمؤتمرات الخاصة بالتوعية ضد المخدرات والمسكرات والعمل على مكافحتها والقضاء عليها . ٣ - إقامة مراكز للتوعية بأضرار المسكرات والمخدرات .	زيادة موارد الجمعية

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	سبب التعديل
	ثامناً - الأنشطة الصحية : ١ - مستشفى الظواهرى جميع التخصصات بأجر رمزى . ٢ - يوجد غرف عمليات مجهزة لإجراء جميع العمليات الصغرى لأهالى الحى . ٣ - صيدلية ، معمل - تحاليل طبية ، أجهزة علاج طبيعى حديثة ، أسنان بعد موافقة وزارة الصحة .	ثامناً - الأنشطة الصحية : ١ - إنشاء مستشفى وعيادات جميع التخصصات بأجر رمزى وبها حجرة عمليات صغرى وكبرى وأسنان وصيدلية ومعامل تحاليل طبية وعلاج طبيعى حديثة بعد موافقة وزارة الصحة . ٢ - المشاركة فى القوافل الطبية . ٣ - تجميع الأدوية الزائدة والمتوفرة لدى كل أسرة وإعادة توزيعها على المرضى عن طريق الطبيب المختص .	زيادة موارد الجمعية
٣ ، ٤	تاسعاً - ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها : ١ - المساهمة والتعاون فى حماية البيئة . ٢ - تشجير الأماكن السكنية . ٣ - نشر الوعى البيئى والصحى والمحافظة على الشوارع من القاذورات .	تاسعاً - ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها : القيام بكل الأنشطة التى تخص البيئة مثل الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والبرامج الخاصة بتوعية المواطنين بكيفية المحافظة على البيئة وإقامة الخدمات التى تساعد على المحافظة على البيئة مثل التشجير والمشاركة فى صيانة المرافق والمشاركة فى تنظيم المرور .	زيادة موارد الجمعية
	عاشراً - ميدان التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة : ١ - إقامة المشروعات لتشغيل الخريجين الجدد . ٢ - إقامة مشروعات الحرفيين لتدريب الأفراد من أجل المعاونة فى المعيشة والعمل على زيادة دخل الأسرة .	عاشراً - ميدان التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة : ١ - إقامة المشروعات لتشغيل الخريجين الجدد . ٢ - إقامة مشروعات الحرفيين لتدريب الأفراد من أجل المعاونة فى المعيشة والعمل على زيادة دخل الأسرة .	زيادة موارد الجمعية
	حادى عشر - ميدان أصحاب المعاشات : تقديم كافة الخدمات والرعاية لفئات المحالين للمعاش بالاشتراك مع وزارة التأمينات الاجتماعية مثل (دار إيواء - أندية - دور للضيافة - أو للإقامة الدائمة من أجل الرعاية المتكاملة) .	حادى عشر - ميدان أصحاب المعاشات : تقديم كافة الخدمات والرعاية لفئات المحالين للمعاش بالاشتراك مع وزارة التأمينات الاجتماعية مثل (دار إيواء - أندية - دور للضيافة - أو للإقامة الدائمة من أجل الرعاية المتكاملة) .	زيادة موارد الجمعية

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	سبب التعديل
	ثانى عشر - ميدان الأسرة والإدارة :	ثانى عشر - ميدان الأسرة والإدارة : ١ - تقديم البرامج والأنشطة والدورات التدريبية للتعرف على أساليب الإدارة الحديثة والتنمية الإدارية . ٢ - توعية الجماهير والأعضاء بكيفية إقامة دراسات الجدوى والتسويق وكيفية إعداد الهياكل الإدارية .	زيادة موارد الجمعية
	ثالث عشر - ميدان حماية المستهلك :	ثالث عشر - ميدان حماية المستهلك : توعية الجماهير بحقوقهم قبل المنتجين والبائعين والمشاركة فى محاربة الغش والتهريب الضريبي والمعاونة فى رفع جودة الصناعة المصرية للمنافسة فى الأسواق العالمية ولرفع شعار صنع فى مصر .	زيادة موارد الجمعية
	رابع عشر - ميدان تنظيم الأسرة :	رابع عشر - ميدان تنظيم الأسرة : ١ - إقامة الندوات وعمل الملتصقات وتوعية الجماهير عن طريق الوسائل السمعية والبصرية بالصحة الإنجابية والرضاعة الطبيعية وختان الإناث . ٢ - عقد الدورات فى كيفية استخدام الوسائل الطبية الخاصة بمنع الحمل (اللولب - الحقن - علاج العقم) .	زيادة موارد الجمعية
	خامس عشر - ميدان إنشاء وإدارة الأسواق :	خامس عشر - ميدان إنشاء وإدارة الأسواق : سوق الزيتون بشارع سليم .	زيادة موارد الجمعية
١٥	رسم العضوية قبل التعديل : رسم العضوية ثلاثون جنيهاً .	رسم العضوية قبل التعديل : رسم العضوية خمسون جنيهاً .	زيادة موارد الجمعية
١٦	اشتراكات الأعضاء : قيمة الاشتراك السنوى للعضو العامل (ستة جنيهات) .	سابع عشر - اشتراكات الأعضاء : قيمة الاشتراك السنوى للعضو العامل (عشرون جنيهاً) .	زيادة موارد الجمعية

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	سبب التعديل
٢٢	ثامن عشر - وسائل الاتصال : واتس - ماسنجر - وسائل إلكترونية أخرى .	ثامن عشر - وسائل الاتصال : ١ - مسجلة بعلم الوصول . ٢ - أحد الوسائل الإلكترونية : واتس - ماسنجر - وسائل إلكترونية أخرى . ٣ - التسليم باليد على أن يوقع العضو بالاستلام وبرقم قومى .	زيادة موارد الجمعية

الإجراءات التى قامت بها الجمعية لعمل التعديل المطلوب :

١ - محضر اجتماع مجلس إدارة بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٢٤

٢ - جمعية عمومية غير عادية بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٤

الإجراءات التى قامت بها الإدارة :

تم التفتيش على أعمال الجمعية ونتيجة التفتيش عام / ٢٠٢٢ مرضية .

رأى الإدارة :

لا مانع من تعديل قيمة الاشتراك ورسم العضوية ووسائل الاتصال وإضافة

الميادين والأنشطة .

مدير عام الإدارة

أ / أشرف الراوى



## محافظة قنا - مكتب السكرتير العام

### قرار تعديل

المواد أرقام (١) ، (٢) ، (١٣) من لائحة النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات جامعة جنوب الوادى بقنا

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
١ (اسم الجمعية)	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات جامعة جنوب الوادى بقنا	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات جامعة جنوب الوادى بقنا والمنتفعين بمشروعاتها
٢ (منطقة العمل)	منطقة عمل الجمعية فنوية للعاملين بإدارات جامعة جنوب الوادى بقنا والمنتفعين بمشروعاتها	منطقة عمل الجمعية فنوية للعاملين بإدارات جامعة جنوب الوادى بقنا والمنتفعين بمشروعاتها
١٣ (باب العضوية)	باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للعاملين بالجمعية التعاونية للبناء والإسكان بإدارات جامعة جنوب الوادى بقنا والمنتفعين بمشروعاتها	باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للعاملين بالجمعية التعاونية للبناء والإسكان بإدارات جامعة جنوب الوادى بقنا

تحريراً فى ٢٠٢٤/٧/١٤

السكرتير العام

**حسام حمودة أحمد**



## محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٢٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لجمعية نور القمر لتنمية المجتمع بإسنا ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤ ؛

**قرر :**

**مادة أولى -** قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية نور القمر لتنمية المجتمع

بإسنا بالأقصر برقم ٦٠١ لسنة ٢٠٢٤ اعتباراً من ٢٠٢٤/٥/١٤

الرقم الموحد الخاص بالجمعية هو /

**مادة ثانية -** مجال العمل الرئيسى للجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - تنظيم الأسرة .

٣ - الخدمات التعليمية .

٤ - الخدمات الصحية .

٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٦ - التنمية الاقتصادية .

٧ - أصحاب المعاشات .

٨ - النشاط الأدبى .

٩ - الدفاع الاجتماعى .

١٠ - رعاية الطفولة والأمومة .

١١ - رعاية الأسرة .

١٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

١٣ - رعاية الشيوخوخة .

١٤ - الفئات الخاصة والمعاقين .

١٥ - رعاية المسجونين وأسرهم .



تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٥) أعضاء .  
السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .  
نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .  
حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .  
**مادة ثالثة -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .  
صدر فى ٢٠٢٤/٥/١٤

مدير المديرية  
( إمضاء )

## إعلانات فقد

### مأمورية الضرائب العقارية بندر الفيوم ثان

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٨٥٣١) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٠٨٣ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٤/٨/٨ - ٥٦٩

